

٨٤٣
مذكرة إعلامية رقم
تاريخ

٢ - أ - ب - ٢٠٢٦

تطبيق أحكام القانون رقم ٤٦ تاريخ ٢٠٢٦/٧/٢٧
(تعليق المهل)

بناء على أحكام القانون رقم ٤٦ تاريخ ٢٠٢٦/٧/٢٧ (تعليق المهل) المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٣٢ تاريخ ٢٠٢٦/٧/٣٠ الذي نص في مادته الاولى: "يُعلق حكماً، اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٦/٣/١ ولغاية ٢٠٢٦/٧/٣١ ضمناً، سريان جميع المهل القانونية والعقدية الممنوحة لأشخاص الحقين العام والخاص بهدف ممارسة الحقوق على أنواعها، سواء أكانت هذه المهل شكلية أو إجرائية أو جمركية أو امتد أثرها الى أساس الحق" ونص في مادته الثانية: "يستثنى من أحكام التعليق: المهل الممنوحة من الادارة أو المحددة من قبلها تبعاً لسلطتها الاستثنائية....".

لذلك

أولاً : تُعتبر معلقة حكماً، من تاريخ ٢٠٢٦/٣/١ ولغاية ٢٠٢٦/٧/٣١ ضمناً، المهل القانونية المنصوص عنها في قانون الضمان الاجتماعي التالية:

١. مهلة تقديم طلب الانتساب الى قسم الضمان الاختياري (الفقرة ب من المادة ١١)
٢. مهلة مرور الزمن على التعويضات العائلية (الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٤٨)
٣. مهلة مرور الزمن على تقديمات ضمان المرض والامومة (المادة ٥٦)
٤. المهل المنصوص عنها في المادة ٨٠ .

ثانياً : يُطلب الى جميع المدراء، كل فيما خصه، العمل على تطبيق وتعميم أحكام هذه المذكرة واصدار التعاميم التطبيقية لها عند الاقتضاء.

ثالثاً : يُعمل بهذه المذكرة الاعلامية وتبلغ الى من يلزم.

٢ - أ - ب - ٢٠٢٦

المدير العام

د. محمد كرككي

نسخة تبلى الى:

- مجلس الادارة
- اللجنة الفنية
- مديرية الاحصاء وتنظيم اساليب العمل (للمعالجة على برامج المكننة)
- مديريات الصندوق كافة
- المكاتب الاقليمية والمحلية
- مديرية العلاقات العامة (للنشر في وسائل الاعلام)